

مرسوم رقم ٢٠٨٦
تعيين ممثلي الوزارات والمؤسسات العامة
في المجلس الأعلى للصيد البري

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ وتعديلاته (إحداث وزارة البيئة) لاسيما المادة الأولى منه،
بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) لا سيما المادة الثانية منه،
بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،
بناء على المرسوم رقم ١٧٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ (النظام الداخلي للمجلس الأعلى للصيد البري)،
بناء على اقتراح وزير البيئة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦ وبقرار ٢٠٢٥/١١/٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يتألف المجلس الأعلى للصيد البري (يسمى في ما يلي المجلس) من:

١ - وزير البيئة	رئيساً
-----------------	--------

ويعين ممثلو الإدارات التالية أسماؤهم لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد:

٢ - القاضي عبد الرحمن السمان	ممثل وزارة العدل
٣ - العقيد الياس حاتم	ممثل وزارة الدفاع الوطني
٤ - الرائد يوسف رحمه	ممثل وزارة الداخلية والبلديات
٥ - المهندسة سيلفا قطيش	ممثل وزارة الزراعة
٦ - السيد لؤي الحاج شحادة	ممثل وزارة المالية
٧ - السيدة إيلينا معلوف	ممثل المجلس الوطني للبحوث العلمية
٨ - السيد نزيه جوزيف أبي سمعان	ممثل جمعية المجلس الوطني للصيد البري
٩ - السيد حسين فياض	ممثل نقابة تجار أسلحة الصيد وذخائرها
١٠ - السيد ساسين جورج روحانا	ممثل الاتحاد اللبناني للرمية والصيد
١١ - السيد ميشال صوان	ممثل الجمعيات البيئية
١٢ - السيد فؤاد عيتاني	أخصائي بيئي في علم الطيور والثدييات

المادة الثانية: يتولى المجلس المهام المنصوص عنها في القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان).

المادة الثالثة: يبدأ المجلس أعماله فور صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدد في ١٥ كانون الأول ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات
الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الزراعة
الإمضاء: نزار هاني

وزير العدل
الإمضاء: عادل نصار

وزير البيئة
الإمضاء: تمارا الزين

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

وزير الدفاع الوطني
الإمضاء: ميشال منسى

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام